أمتياز الدين

اولا – لا يتحقق امتياز الدين الا بنص في القانون او كان مدونا بصورة صريحة في المحرر التنفيذي .

ثانيا – تعتبر ديون الدولة والقطاع الاشتراكي المنفذة في مديريات التنفيذ ديونا ممتازة من الدرجة الاولى وتستوفى قبل اي دين اخر، ولو كان هذا الدين ممتازا او موثقا برهن .

ثالثا- تتبع الفائدة المحكوم بها اصل الدين من حيث حقوق الامتياز .

رابعا – ان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين لا يمنحه حق امتياز لدينه .

خامسا – اذا استند الحجز المتاخر الى حكم مبني على اقرار شفهي او على نكون عن اليمين او على اقرار تحريري لم يثبت رسميا ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم، فليس للحاجز المتاخر المشاركة في الاموال المحجوزة، بل له ان يستوفي دينه من اموال الدين الاخرى .

سادسا – تطبق احكام الفقرة ثانيا من هذه المادة، اذا استند الحجز المتاخر على محرر لم يثبت رسميا ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم .